المسئولية المهنية للمحامين

بين الشريعة والقوانين

دكتور

ماجد راغب الحلو

استاذ القانون العام

بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

مُقَدِّمَة

المحامى هو رجل القانون المحترف الذى يتولى الدفاع عن موكليه أو رعاية شئونهم القانونية. وهو يلتزم بالقيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءه واخلاص، وفقاً لقواعد القانون وأصول المهنة. فإذا خرج على مقتضى الواجب وخالف التزاماته القانونية تحققت مسئوليته المهنية، بل والمدنية والجنائية أحياناً. وقد حرص قانون المحاماة على تحديد الواجبات الاساسية التى يلتزم بها المحامى، فضلاً عن احترام آداب وتقاليد المهنة. وفى حالة مخالفته لهذه الواجبات وارتكابه لإحدى المخالفات ترفع النيابة ضده الدعوى التأديبية التى قد تنتهى بتوقيع أحد الجزاءات التى حددها القانون عليه.

ورغم أن المحاماة كمهنة لم تكن معروفة فى صدر الإسلام وقرونه الأولى، فان فقهاء المسلمين قد أجازوا التوكيل بالخصومة على نحو معين، مع خلاف فى الفرعيات[1]، بشرط أن يلتزم المحامى حدود الحق فلا يتجاوزها، وذلك لاقتناعهم بأن كثيراً من الناس لا يحسنون الدفاع عن حقوقهم ويحتاجون حقيقة إلى من يدافع عنهم.

ولمعالجة موضوع المسئولية المهنية للمحامين نتحدث فيما يلى – من الناحيتين القانونية والشرعية – عن خطورة مهنة المحاماة وحساسيتها بالنسبة لأصحاب المصالح أو الموكلين، ثم نبين الواجبات القانونية الملقاة على عاتق المحامى والتى تؤدى مخالفتها إلى اثارة مسئوليته المهنية، وتستتبع توقيع الجزاء التأديبى المناسب عليه. وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

- **خطورة مهنة المحاماة.**
- **الواجبات القانونية للمحامى.**
- **المخالفات والجزاءات التأديبية.**

---

(١) راجع كتاب المغنى والشرح الكبير لابن قدامه، كتاب الوكالة وجوازها بالكتاب والسنة والاجماع – ص ٢٠١، ٢٠٥.

المبحث الأول
خطورة مهنة المحاماة

لا يجد الباحث أو المتأمل فى أمور المنازعات القضائية والمصالح القانونية صعوبة فى إدراك مدى خطورة المحاماة كمهنة يتولى من خلالها المحامى الدفاع عن مصالح موكليه فى إطار القانون. فالموكل الذى لا يحسن الدفاع عن مصالحه غالباً، ويقل علمه بالشئون القانونية، يودع أسراره وأوراقه لدى المحامى الذى يثق فيه، ويأمل أن يعاونه فى الوصول إلى حقه والدفاع عن نفسه. والمحامى قد يكون أهلا لهذه الثقة وقد لا يكون كذلك.

ولبيان مدى خطورة مهنة المحاماة نتحدث فيما يلى عن الأمور الآتية:

- **مهمة الدفاع عن النفس.**
- **استلزام يمين المهنة.**
- **اهدار الحقوق والتهرب من المسئولية.**
- **المشاركة فى تحقيق العدالة.**
- **كفالة حقوق المحامى.**

أولا: مهمة الدفاع عن النفس:

قد لا يحسن الانسان الدفاع[1] عن قضيته أو عن نفسه ضد الادعاءات أو الاعتداءات التى يمكن أن يتعرض لها من الآخرين، فيحتاج إلى المحامى الذى يدافع عنه ممن يتمتعون بالمقدرة على ذلك ويعرفون أصوله.

والدفاع أمام القضاء يستلزم من المدافع أمرين اساسيين هما استخلاص الحجج وفصاحة البيان:

١- أما استخلاص الحجج فيعنى الوقوف على الاسانيد القانونية التى تظهر وجه الحق وتبين سلامة المركز القانونى.

٢- وأما فصاحة البيان فيقصد بها حسن التعبير عن الحجج المستند إليها فى الدلالة على صحة الموقف القانونى.

وليس كل من لديه الحجة وإن عظمت يحسن الافصاح عنها واقناع الآخرين بها. فهذا

---

(١) والدفاع إما أن يكون بالحجة والبيان، وهذه هى مهمة المحامين الآن، وإما أن يكون بالقوة والسلطان، وإما أن يظهر فيه النوعان.
ولعل هذا هو المعنى المقصود من قول الله تعالى بشأن المؤمنين: «إن الله يدافع عن الذين آمنوا». الآية ٣٨ من سورة الحج. فدفاع الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين هو دفاع شامل كامل، لا قبل لأحد بمواجهته.

هو نبى الله موسى صلى الله عليه وسلم، وقد كانت لديه الحجة البالغة المتصلة بوجود الله سبحانه وتعالى والدعوة إلى توحيده وعبادته، يطلب من ربه جل وعلا أن يشد أزره بأخيه لكى يحسن التعبير عن الدعوة إلى الله، فضلاً عن الدفاع عنه فى جريمة القتل التى ارتكبها بغير قصد، قبل الرحيل من مصر إلى مدين، «قال رب إنى قتلت منهم نفساً فأخاف أن تقتلون» «وأخى هارون هو أفصح منى لساناً، فأرسله معى ردءاً يصدقنى، إنى أخاف أن يكذبون. قال سنشد عضدك بأخيك.....»[1]. ويستوى أن تكون قلة البيان راجعة إلى سبب مادى كلثغة فى اللسان كما كان الشأن فى موسى عليه السلام الذى قال فرعون بشأنه «أم أنا خير من هذا الذى هو مهين ولا يكاد يبين»[2]. كما يستوى أن تكون راجعة إلى سبب معنوى غير عضوى، يجعل صاحبه لا يحسن البيان رغم سلامة اللسان.

ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف الناس فى المقدرة على الدفاع عن أنفسهم ولو كانوا من أصحاب الحقوق، ويحذر من قبول حقوق الأخرين حتى ولو حكم بها القاضى بعد أن اقتنع بحجة الخصم الظالم الذى استطاع أن يستصدر الحكم لصالحه فى مواجهة صاحب الحق الذى أخفق فى الدفاع عن حقه ولم يحسن عرض أسانيده.

عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلىّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع. فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار»[3].

ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن قوة الحجة وفصاحة البيان التى يتمتع بها أحد الخصوم قد تقنع القاضى – ولو كان نبياً كريماً – بالحكم لصالحه، رغم أنه فى الحقيقة ليس صاحب الحق، مما يؤكد أهمية المرافعة والدفاع عن الحقوق.

ثانيا: استلزام يمين المهنة:

لا شك أن مهمة المحامى بالغة الخطورة والحساسية والتأثير فى حياة موكله. ويمكن أن تؤثر فى حقوقه والتزاماته من جميع النواحى. فقد تمس عرضه أو شرفه أو حريته أو جسمه أو ماله، بل وحياته كلها. والموكل يثق فى محاميه ويبوح له بأدق أسراره وخبايا نفسه التى قد يكتمها عن خاصته وأهل بيته.

ولعل هذه الخطورة وتلك الأهمية هى التى جعلت المشرع يستلزم القسم قبل ممارسة المهنة. فلا يجوز للمحامى أن يزاول مهنته قبل أن يقسم بالله العظيم على أن يمارس أعمالها

---

(١) الآيات ٣٣ و٣٤ و٣٥ من سورة القصص.
(٢) الآية ٥٢ من سورة الزخرف.
(٣) ألحن أى أعلم وأقوى.
والحديث متفق عليه، راجع رياض الصالحين للامام النووى – ص ١٢٩ و١٣٠.

دفاعاً عن الحق والقانون. وقد جاءت صيغة اليمين فى المادة عشرين من قانون المحاماه المصرى على النحو التالى: «أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال، وأن أحافظ على سر المهنة، وتقاليدها، وأن أحترم الدستور والقانون».

ويعتقد بعض المحامين خطأ أنهم إنما أقسموا هذا القسم ليحصلوا على بطاقة العضوية ويتمكنوا من ممارسة المهنة فحسب، وينسون أو يتناسون مضمون ما أقسموا عليه رغم خطورته.

ويقول بعض المحامين أنه لم يقسم على الدفاع عن الحق، وانما أقسم على أن يمارس أعمال المحاماة «بالشرف والأمانة والاستقلال»، وكلها ألفاظ ذات مدلولات نسبية قد يختلف الناس فيها. وأضاف آخرون أن المشرع قد أغفل ذكر كلمة الحق عمداً حتى لا يزيد من القيود المفروضة على المحامى فى ممارسته لمهنته. ولعل المشرع المصرى لم يكن موفقاً فعلاً فى اختيار صيغة قسم المحاماة، وكان ينبغى أن يستبدل بعبارة «أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والامانة والاستقلال»، عبارة «أن أمارس أعمال المحاماة دفاعاً عن الحق»[1].

ويعتبر القسم على الدفاع عن الحق عهداً يتعهد به المحامى فى مواجهة الله وولاة الأمر والناس، لا يسأل عنه فى الدنيا فحسب وإنما يسأل عنه فى الآخرة أيضاً أمام الله سبحانه وتعالى الذى يقول فى كتابه المبين «وأفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً»[2].

ثالثا: اهدار الحقوق والتهرب من المسئولية:

يتهافت كثير من المحامين على قبول الترافع فى القضايا ذات الأتعاب الكبيرة أو المقابل المادى المجزى دون تحرى الحقيقة فيها، بل ومع علمهم بأنهم بدفاعهم عن موكليهم إنما يرهقون الحق ويؤيدون الباطل. ويعملون بكل الوسائل الممكنة على استصدار الحكم صالحهم ظلماً وزوراً، مع الحرص على عدم ارتكاب مخالفات قانونية ظاهرة يمكن أن يؤاخذوا عليها. ويقول بعضهم افتخاراً أنه لم يتعود أن يخسر قضية يتولاها، بصرف النظر عن وجه الحق فيها، ويعتبر الفوز فى القضايا دليلاً قاطعاً على الكفاءة وحسن السمعة.

---

(١) الحق اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه الموجود الثابت، أو الثابت بلا شك، والصحيح والصادق والجدير. والحق عكس الباطل (أنظر مختار الصحاح، والمعجم الوجير، والمنجد فى اللغة والاعلام).
والله هو الحق لسببين أساسيين:
أولهما: أنه وحده سبحانه وتعالى هو القائم بنفسه والموجود بذاته وجوداً مطلقاً لا يحتاج فيه لغيره. أما ما عداه فوجوده نسبى، وهو قائم بالله وليس بذاته. فهذه هى السماوات والأرض، وهى أعظم مخلوقات الله، أوجدها الله ويمنعها من الزول. فهى قائمة به سبحانه. قال تعالى «الله الذى خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش» (الآية الرابعة من سورة السجدة). وقال جل شأنه «إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده....» (الآية ٤١ من سورة فاطر)
وثانيهما: أنه جل شأنه هو الذى يحق الحق، أى يؤكده ويدعمه ويعليه على الباطل الذى جعله زهوقاً. «ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته...» (الآية ٢٤ من سورة الشورى).

(٢) الآية رقم ٣٤ من سورة الاسراء.

وعندما يستخدم المحامى كل امكانياته وملكاته الذهنية والقانونية دفاعاً عن الباطل، مع اخفاء حقيقة دوره فى ذلك ليفلت من الجزاءات القانونية، فإنه يكون قد نجح فى إهدار الحق مع التهرب من المسئولية، وارتكب إثما عظيماً، وحنث فى يمين غموس مغلظة لا كفارة لها، أقسمها قبل ممارسته لمهنته، على ألا يدافع إلا عن حق، ولن يفلت من الجزاءات الالهية.

وأذكر فيما يلى قصة حقيقية لقضية عشتها بنفسى، ولا أزال أذكرها رغم مرور عشرات السنين، نظراً لشدة تأثرى بما حدث فيها:

دهمت سيارة يقودها غلام ثرى بسرعة جنونية وبدون ترخيص صبيا يتيما فقتلته. وكان هذا الصبى حرفياً يعول أمه الأرملة وإخوته الصغار. فوكل صاحب السيارة أحد كبار المحامين للدفاع عن ولده الذى كان يقود السيارة. وكلفنى بعض المصلحين من رجال المنطقة بالاتصال بالمحامى لشرح ظروف الأسرة المنكوبة، ومطالبته باتخاذ موقف انسانى ومحاولة انهاء النزاع ودياً باقناع صاحب السيارة بدفع دية القتيل للاستعانة بها فى رعاية الايتام الذين لا مصلحة لهم فى معاقبة الجانى ولا أمل لهم فى إحياء القتيل. ولكن المحامى رفض رغم علمه بحقيقة الحادث، وأبى إلا البراءة، معتبراً أن كفاءته وسمعته تقتضى ذلك، ولو كان المقابل هو إهدار دم يتيم وضياع أسرته، ونسى اليمين الذى أقسمه، واستخدم كل امكانياته وكفاءته المهنية، وشكك فى لون السيارة وشخصية قائدها، وضارب بين أقوال الشهود حتى توصل إلى استصدار حكم بالبراءة.

وبعض المحامين يسيئون استخدام اجراءات التقاضى لإهدار حقوق الخصوم الموضوعية أو الانتقاص منها، رغم ان هذه الإجراءات قد نشأت فى الأصل لتنظيم كيفية الحصول على الحقوق والدفاع عنها.

رابعا: المشاركة فى تحقيق العدالة:

يخطئ من يعتقد أن وظيفة المحامى تتمثل فى الدفاع عن موكله بالحق أو بالباطل مقابل مبلغ من المال. وما أكثر هذا الصنف من المحامين الذين يجهلون أو يتجاهلون أن المحامى مكلف بالدفاع عن الحق والعدل، أو مساعدة أصحاب الحقوق فى الحصول على حقوقهم تحقيقاً للعدالة.وهو شريك للقاضى فى ذلك. وكثيراً ما يطلقون على المحاماة القضاء الواقف بالمقابلة للقضاء الجالس. وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ذلك صراحة فقضت بأن «المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة، وفى تأكيد سيادة القانون، وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال، ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون».

وينهى الله سبحانه وتعالى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم - فضلاً عن سائر الناس - عن الدفاع عن الظالم الذى يعتدى على حقوق غيره أو يرتكب جرماً ثم ينسبه للآخرين زوراً[1].فيقول الله تبارك وتعالى «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، **ولا تكن للخائنين خصيماً**»[2]. ويتلخص سبب نزول هذه الآية فى أن «طعمة بن أبيرق» سرق درعاً وخبأها عند يهودى، فوجدت عنده، فرماه طعمة بها، وحلف أنه ما سرقها. فسأل قومه النبى صلى الله عليه وسلم أن يجادل ويخاصم عنه ويبرئه من تهمة السرقة، فنزلت الآية[3].

ومعنى الآية الكريمة ولا تكن عن الخائنين أو المعتدين وغير أصحاب الحقوق مدافعاً أو مخاصماً، ولا محامياً لهم. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد الا بعد أن يعلم أنه محق فى دعواه[4].

ويقول الله تبارك وتعالى «وما للظالمين من نصير»[5]. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا الظلم، فان الظلم ظلمات يوم القيامة...». ويقول «إن الله ليملى للظالم، فإذا أخذه لم يفلته»[6].

خامساً: كفالة حقوق المحامى:

كفل القانون للمحامى الضمانات اللازمة لحسن ممارسة المهنة والقيام بأعبائها على خير وجه. وتتمثل هذه الضمانات فى عدد من الحقوق والمزايا يمكن ايجازها فيما يلى:

١- تأكيد حرية المرافعة:

ليتمكن المحامى من أداء مهمته بكفاءة وإخلاص، أكد القانون حريته فى اختيار أفضل الطرق التى يراها للدفاع عن موكله، طبقاً لأصول مهنة المحاماة، بشرط أن يظل فى إطار الحق واستهداف تحقيق العدالة دون مغالطة أو طمس للحقائق. ولعدم المساس بحق الدفاع يعفى المحامى من المسئولية عما قد يبديه فى مرافعته الشفوية أو المكتوبة من أمور قد تثير المسئولية بشرط أن يكون لديه الدليل على صحتها، ما دام ذلك يدخل فى اطار مستلزمات حق الدفاع. فإذا ذكر أموراً مشينة فى حق الخصم لا يستلزمها حق الدفاع كان مسئولاً عنها. وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الاجرائية المنصوص عليها فى قانونى الإجراءات الجنائية

---

(١) يقول سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز «ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به برئياً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً». الآية ١١٢ من سورة النساء.
(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء.
(٣) تفسير وبيان مفردات القرآن للدكتور محمد حسن الحمصى - ص ٩٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - المجلد الثالث - ص ٣٢١.
(٥) الآية ٧١ من سورة الحج.
(٦) أنظر رياض الصالحين للامام النووى - ص ١٢٤ وما بعدها.

والمرافعات.

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون المحاماة المصرى على ذلك بقولها للمحامى «أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله، ولا يكون مسئولاً عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع. وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية».

وأكدت المادة ٦٩ من قانون المحاماة نفس المعنى فقضت بأنه «على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله».

٢- المعاملة ونظام الجلسة:

للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. ويعامل معاملة استثنائية فى حالة اخلاله بنظام الجلسة[١].

ولا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً بسبب جرائم الجلسات، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول[٢].

٣- التحقيق وتفتيش المكتب:

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب[٣].

٤- حق الاطلاع على الأوراق:

للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها. ويجب على جميع الجهات القضائية والادارية أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه[٤].

٥- الحماية أثناء العمل:

يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة[٥].

---

(١) المادة ٤٩ من قانون المحاماة.
(٢) المادة ٥٠ من قانون المحاماة.
(٣) المادة ٥١ من قانون المحاماة.
(٤) المادة ٥٢ من قانون المحاماة.
(٥) المادة ٥٤ من قانون المحاماة.

٦- تحريم الحجز على المكتب:

لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة[١].

٦- توقيع صحف الدعاوى:

لا يجوز رفع الدعاوى القضائية أمام أى محكمة إلا إذا كانت صحفها موقعه من أحد المحامين المقررين أمامها[٢].

المبحث الثانى
الواجبات القانونية للمحامى

يلتزم المحامى بأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه قانون المحاماة ولوائح النقابة، فضلاً عن الالتزام بآداب مهنة المحاماة وتقاليدها[٣].

ونوجز فيما يلى الحديث عن واجبات المحامى التالية:

- الدفاع عن المصالح الموكل فيها باخلاص.
- حسن السلوك المهنى والشخصى.
- المحافظة على سر المهنة.
- المحافظة على تقاليد وآداب المهنة.
- حظر وسائل الترغيب.
- حظر التصريحات المؤثرة فى سير الدعوى.
- احترام الدستور والقانون.

أولا: الدفاع عن المصالح الموكل فيها باخلاص:

يجب على المحامى أن يدافع عن مصالح موكله التى يتولى أمرها باخلاص وكفاءة، وأن يبذل فى سبيل ذلك الجهد الكافى بغير تقاعس أو تكاسل أو إهمال. ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم إلا إذا أحس أنه لن يتمكن من أداء واجب الدفاع عنها - لسبب أو لآخر - على النحو المطلوب. وهذا هو ما أكده قانون المحاماة المصرى عندما نص على أن «يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد إليه بكفاية، وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته.

---

(١) المادة ٥٥ من قانون المحاماة.
(٢) المادة ٥٨ من قانون المحاماة.
(٣) راجع المادة ٦٢ من قانون المحاماة المصرى.

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية»[١].

والاخلاص فى العمل يعد من تعليمات الشريعة الغراء التى حرص الاسلام على تأكيدها. فالله الذى أتقن كل شئ[٢] يحب من الانسان إذا عمل عملاً أن يتقنه. ويقول الله تبارك وتعالى «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون»[٣].

ويعتبر المحامى راع فيما كلف برعايته. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٤].

ثانيا: حسن السلوك المهنى والشخصى:

يجب على المحامى أن يكون حسن السلوك بصفة عامة، وأن يلتزم فى سلوكه الشخصى بمبادئ الأخلاق الكريمة بما تتضمن من استقامة ونزاهة وشرف فى التعامل مع الآخرين[٥].

كما يجب على المحامى أن يمارس أعمال مهنته فى إطار من الاخلاق الحميدة، بعيداً عن كل ما يمكن أن يمس السمعة والاعتبار، أو يزرى صاحبه فى أعين الناس. فضلاً عن اتصاف الممارسة بالامانة والاخلاص، والبعد عن الخيانة والاهمال، وتميزها بالاستقلال، بحيث لا يخضع صاحبها لغير ضميره والقانون[٦]. ولا شك أن لحسن السلوك العام أثره البالغ على حسن السلوك المهنى، لأن النفس السوية تعتاد على التصرف القويم بصرف النظر عن مجاله.

ولحسن الخلق فى الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، ولعل أفضل مدح مدحه الله سبحانه وتعالى لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو قوله له «وإنك لعلى خلق عظيم»[٧]. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله بعثنى لا تتم مكارم الأخلاق»[٨]. ويقول عليه السلام «.... وخالق الناس بخلق حسن»[٩]. ويقول «ما من شئ أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذئ»[١٠].

---

(١) انظر المادة ٦٣ من قانون المحاماة المصرى.
(٢) أنظر الآية ٨٨ من سورة النمل.
(٣) انظر الآية ١٠٥ من سورة التوبة.
(٤) متفق عليه.
(٥) راجع المادة ٦٢ من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.
(٦) راجع المادة ٢٠ من قانون المحاماة المصرى.
(٧) الآية الرابعة من سورة القلم.
(٨) أخرجه مالك فى موطئه (١٦٧٧) فى كتاب حسن الخلق - باب (١).
(٩) رواه الترمزى فى البر والصلة ١٩٨٧ باب (٥٥) ما جاء فى معاشرة الناس.
(١٠) رواه الترمزى فى البر والصلة ٢٠٠٢ باب (٦٢) ما جاء فى حسن الخلق.

ثالثا: المحافظة على سر المهنة:

يجب على المحامى ألا يذيع الاسرار التى حصل عليها من موكليه أو أن يستخدمها إلا فى أغراض الدفاع عنهم. بل و«على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى»[1]. ويمثل هذا الواجب مبدأ من أهم مبادئ أخلاقيات المهنة، لأن الموكل قد يفضى إلى محاميه باسرار يخفيها حتى عن خاصته، لا لشئ الا لتمكينه من الدفاع عنه فيما ألم به.

والمحافظة على أسرار الناس واجب تحث عليه كافة الاديان السماوية. ويعد المحامى مؤتمن على أسرار موكله، فان أفشاها أو أعلنها فى غير مقتضيات الدفاع، فقد خان الامانة التى اؤتمن عليها. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[2].

رابعاً: المحافظة على تقاليد وآداب المهنة:

لكل مهنة تقاليدها وآدابها التى تتوافق مع طبيعتها وأهدافها. وهذه التقاليد وتلك الآداب تمثل جانباً من جوانب الأخلاق الكريمة يتعلق بخصائص هذه المهنة يمكن أن يطلق عليه أخلاقيات المهنة. وهذه الاخلاقيات يلزم المحافظة عليها فلا تنتهك أو تهمل. ومن أمثلة أخلاقيات مهنة المحاماة وجوب امتناع المحامى عن ذكر زملائه المحامين بسوء أمام العملاء من المتقاضين ليتمكن من الفوز بقتهم والتعامل معهم بدلاً من المذكورين. ومنها وجوب الامتناع عن رفع أتعاب المحامى بعد الاتفاق عليها استغلالا لظروف الموكل بعد كشف أسراره وتقلص فرصته فى البحث عن محام آخر.

خامساً: حظر وسائل الترغيب:

لا يجوز للمحامى الترويج لخدماته المهنية عن طريق استخدام الوسطاء، أو الإيحاء بنفوذ حقيقى أو مزعوم، أو الاشارة إلى منصب سبق أن تولاه، أو أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها[3].

وقد قصد المشرع بذلك أن يمنع المحامى من خداع العملاء أو استدراجهم إليه بوسائل تثير الريبة.

سادساً: حظر التصريحات المؤثرة فى سير الدعوى:

ليس للمحامى أن يذيع أموراً تتصل بالدعاوى المنظورة أمام القضاء من شأنها أن تؤثر فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه، سواء من خلال التأثير فى الرأى العام أو

---

(١) راجع نص المادة ٧٩ من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.
(٢) متفق عليه. وقد زاد فى روايه لمسلم «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».
(٣) انظر المادة ٧١ من قانون المحاماة المصرى.

غيره من الوسائل وصولاً إلى ادراك الهدف. وقد نصت المادة ٧٠ من قانون المحاماة على أنه «لا يجوز للمحامى أن يدل بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه».

سابعاً: احترام الدستور والقانون:

يجب على المحامى احترام القانون بكل درجاته، الدستورى والعادى والفرعى، وألا يحاول مخالفة أحكام القانون انتصاراً لقضايا موكله، أو أن يجهد النصوص التشريعية بالتأويلات البعيدة، أو أن ينفذ إلى ثغرات القانون فيستغلها استغلالاً سيئاً يجافى العدالة ويخالف إرادة المشرع.

المبحث الثالث
المخالفات والجزاءات التأديبية

إذا أخل المحامى بواجبات مهنته وارتكب مخالفة تأديبية أو تصرف تصرفاً شائناً أو مخلاً بالشرف قامت النيابة العامة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهة المعنية – برفع الدعوى التأديبية عليه أمام مجلس التأديب المختص الذى عهد إليه القانون بتوقيع احدى العقوبات التأديبية التى حددها فى حالة ثبوت المخالفة.

ولبيان ذلك بشئ من التفصيل نتحدث فيما يلى عن الأمور التالية:

- رفع الدعوى التأديبية.
- تشكيل مجلس التأديب.
- سرية جلسات التأديب.
- الجزاءات التأديبية للمحامين.
- تداخل المخالفات وارتباطها بالاخلاق.

أولاً:رفع الدعوى التأديبية:

تتولى النيابة العامة رفع الدعوى التأديبية ضد المحامى المخالف من تلقاء نفسها أو بناء على طلب نقابة المحامين أو أحد رؤساء المحاكم التى يترافع أمامها المحامى. فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون المحاماة المصرى على أن «ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس المحكمة الادارية العليا، أو رئيس محكمة استئناف، أو رئيس محكمة القضاء الادارى، أو رئيس محكمة ابتدائية، أو رئيس محكمة ادارية».

ثانياً: تشكيل مجلس التأديب:

يشكل مجلس تأديب المحامين من خمسة أعضاء، ثلاثة من رجال القضاء، وعضوين من المحامين على النحو التالى:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- عضوان من مستشارى نفس المحكمة.
- عضوان من المحامين، أحدهما يختاره المحامى المحال والآخر تختاره النقابة.

فقد نصت المادة ١٠٧ من قانون المحاماة المصرى على أن «يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه، ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة، ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة، يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية، ويختار الآخر مجلس النقابة».

ثالثاً: سرية جلسات التأديب:

من المبادئ المستقرة فى أصول المحاكمات علنية جلسات المحاكم، إلا إذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب على أن يكون النطق بالحكم - فى جميع الأحوال - فى جلسة علنية[١].

غير أنه خروجاً على هذا الأصل، وبهدف المحافظة على سمعة ومكانة المحامين يوجب القانون أن تكون جلسات تأديبهم دائماً سرية، بل ويجعل النطق بقرار مجلس التأديب أيضاً فى جلسة سرية، على خلاف الأصل فى جلسات النطق بالأحكام. فضلاً عن استلزام أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا لتيسير الرقابة القضائية عليه، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى الجلسة السرية[٢].

غير أن النص على أن تتم محاكمة المحامى والنطق بقرار تأديبية فى جلسات سرية يعد محل نظر ويحتاج إلى مراجعة، إذ من حق المتقاضين أن يعلموا شيئاً عن اخلاقيات المحامين فى تعاملاتهم المهنية، حتى يتجنبوا التعامل مع المسيئين منهم حفاظاً على مصالحهم من الضياع.

ومن ناحية أخرى فان هذا النص مشكوك فى دستوريته، لأن الدستور المصرى قد نص فى المادة ١٦٩ منه على أن «جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية».

---

(١) انظر نص المادة ١٦٩ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١.
(٢) راجع نص المادتين ١١١ و١١٢ من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

ومعنى هذا النص الدستورى أن سرية الجلسة لا تكون إلا بصفة استثنائية بقرار من المحكمة ولأسباب محددة وهى مراعاة النظام العام أو الآداب. ومفاد ذلك أيضاً أنه ليس للقانون العادى وهو قانون المحاماة أن يجعل من الاستثناء قاعدة عامة ويقرر أن تكون محاكمات المحامين فى جلسات سرية دائماً.

كما أن النص الدستورى يجعل النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية لاعلام الناس بنتائج المحاكمات القضائية. وعلى ذلك فما كان ينبغى لقانون المحاماة أن يجعل النطق بقرار التأديب أو بنتيجة المحاكمة فى جلسة سرية. ولا شك أن قرار تأديب المحامى يعتبر حكماً تأديبياً من الناحية الموضوعية. كما أن غالبية أعضاء مجلس التأديب هم من رجال القضاء.

رابعاً: الجزاءات التأديبية للمحامين:

نصت المادة ٩٨ من قانون المحاماة على أن «كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الانذار.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المهنة.

٤- محو الاسم نهائياً من الجدول.

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات. ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس المعاش المستحق».

وأضافت المادة ٩٩ من نفس القانون أنه «يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه».

خامساً: تداخل المخالفات وارتباطها بالاخلاق:

اتضح من دراسة عدد لا بأس به من قرارات مجلس تأديب المحامين بالقاهرة تعدد وتداخل المخالفات المرتكبة بواسطة المحامين فى كل الدعاوى التى رفعت إلى المجلس، وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعنصر واحد يقوم منها جميعاً مقام السبب من المسبب، ألا وهو عنصر الاخلاق. فمن أجل الحصول على مبلغ أكبر من المال يتخلى المحامى عن اخلاقيات المهنة بل وعن قواعد الاخلاق العامة ويقوم بالاتفاق مع خصم الموكل ومساعدته بل والتنازل له أحياناً عن بعض حقوق الموكل، ويصاحب ذلك التقاعس عن الدفاع عن مصالح الموكل، والخروج عن حدود الوكالة، وعدم ابلاغ الموكل بمراحل سير الخصومة، بل وعدم رد

المستندات إلى الموكل رغم قيامه بالغاء الوكالة نكاية فيه وخدمة لخصمه. ويصل الأمر أحياناً إلى حد التزوير للتمكن من استلام مستحقات الموكل والاستيلاء عليها بدون وجه حق، وإن تعلق الأمر بتعويض عن فقد ولد أو عزيز. وتندر وحده المخالفة التى يحاسب عنها المحامى المحال إلى مجلس التأديب. وبياناً لذلك نعرض فيما يلى بإيجازاً عدداً من قرارات تأديب المحامين الصادرة مؤخراً:

(١) قرر مجلس تأديب المحامين مجازاة أحد المحامين بالمنع من مزاولة المهنة لمدة سنة، عقاباً له لأنه:

١- خرج فى سلوكه المهنى والشخصى عن مبادئه الشرف والاستقامة والنزاهة ولم يلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه القانون والنظام الداخلى لنقابة المحامين ولوائحها، وآداب المحاماه وتقاليدها بأن تنازل عن قرار التمكين الصادر لصالح موكله، لصالح خصمه، مقابل مبلغ نقدى حصل عليه لنفسه دون علمه بذلك، مما أضر بالأخير ضرراً جسيماً. وذلك بالمخالفة لنص المادة ٦٢ من قانون المحاماة.

٢- لم يلتزم الدفاع عن مصالح موكله المعهود بها إليه بالكفاية اللازمة، ولم يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته. وذلك بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون المحاماة.

٣- خرج عن حدود الوكالة بينه وبين موكله وتنازل عن شقه الموكل... وذلك بالمخالفة لنص المادة ٧٧ من قانون المحاماة.

٤- لم يبلغ موكله بمراحل سير الخصومة بينه وبين خصمه بأن أخفى عليه واقعة التنازل عن حيازة الشقة. وذلك بالمخالفة لنص المادة ٧٨ من قانون المحاماة.

٥- قام بابداء المساعدة لخصم موكله مما يكون من شأنه أن يصبح ممثلاً لمصالح متعارضة[1]. وذلك بالمخالفة لحكم المادة ٨٠ من قانون المحاماة.

(٢) وقرر مجلس تأديب المحامين فى دعوى أخرى حرمان أحد المحامين من ممارسة المهنة لمدة عام لما ثبت فى حقه من أنه:

١- أخل بشرف مهنة المحاماة وخرج على واجباتها وابتعد عن مبادئ الشرف والاستقامة فى السلوك المهنى والشخصى بأن لم يلتزم بالدفاع عن مصالح موكلته حتى قامت بالغاء التوكيل.

٢- قام بابداء المساعدة لخصم موكلته فى نزاع سبقت له الوكالة فيه بما يمثل مصالح متعارضة.

---

(١) قرار مجلس تأديب المحامين فى دعوى التأديب المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٩٩/٥ تأديب محامين، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦.

٣- لم يرد إلى موكلته مستندات الدعوى التى سبق أن وكلته فيها - رغم إلغاء التوكيل - ومنها أصل عقد الايجار الذى ظل يماطل فى تقديمه إلى أن قضى ضدها فى الاستئناف، لأسباب من بينها عدم تقديم أصل عقد الايجار الذى كان المحامى حابساً له[١].

(٣) وقرر مجلس تأديب المحامين مجازاة محام آخر بالمنع من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر «لاحتباسه مستنداً يخص موكلاً لديه بدون وجه حق، كما باشر الوكالة مع خصم الشاكية، بعد أن سبقت له الوكالة عنها فى دعوى مناهضة»[٢].

(٤) وقضى مجلس التأديب بمعاقبة المحامى بالمنع من مزاولة المهنة لمدة سنة لقيامه بتزوير المستندات والاستيلاء على مستحقات الموكلين بغير حق. فقد وكل والدا طفل متوفى أحد المحامين «لاقامة دعوى تعويض لهما عن الاضرار التى المت بهما من جراء وفاة نجلهما، فقضى لهما بحكم نهائى بالزام شركة التأمين المدعى عليها بأن تؤدى لهما مبلغ أحد عشر ألف جنيه. فقام المحامى المشكو فى حقه باستلامها بعد استلامه الصيغة التنفيذية للحكم بموجب توكيل خاص نسب صدوره إلى الشاكين، بينما تبين أنه مزور»[٣].

(٥) وقضى مجلس تأديب المحامين المصرى بأنه وحيث أن المحامى «لم يلتزم فى سلوكه المهنى بمبادئ الشرف والاستقامة بأن ادعى للشاكية أن رسوم تسجيل الشقة التى وكلته لاتخاذ إجراءات تسجيلها ثلاثين ألف جنيه، بينما قام بسداد مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه نظير هذا التسجيل، وامتنع عن اعادة باقى المبلغ الذى تسلمه من الشاكية نظير التسجيل، الأمر الذى يخالف حكم المادة ٦٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه، مما يتعين معه إعمال هذا النص فى حقه ومعاقبته عن ذلك تأديبياً بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة إعمالاً لحكم المادة ٩٨ من ذات القانون»[٤].

---

(١) قرار مجلس تأديب المحامين فى الدعوى المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٩٩/٨ تأديب محامين، الصادر فى ٢٠٠٠/١/٥.

(٢) قرار مجلس تأديب المحامين فى الدعوى المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٩٤/١٣٠ تأديب محامين، الصادر فى ٢٠٠٠/١/٥.

(٣) قرار مجلس تأديب المحامين فى دعوى التأديب المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٩٢/١٠ تأديب محامين، الصادر فى ٢٠٠٠/١/٥.

(٤) قرار مجلس تأديب المحامين فى دعوى التأديب المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٩٨/٥١ تأديب محامين، الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٦.

خاتمة

يقوم المحامى بدور بالغ الخطورة والأهمية فى حياة المتقاضين وأصحاب المصالح القانونية. ويلجأ إليه الناس للدفاع عن حقوقهم، بل وعن حياتهم أحياناً، ويكشفون له من أسرارهم ويقدمون إليه من وثائقهم ما لا ينبغى لغيره، آملين فى مساعدته ونصرته، خاصة وأن كثيراً منهم لا يحسن الدفاع عن شأنه.

والأصلى أن يتمثل دور المحامى – فى مجال المنازعات القضائية – فى المشاركة فى تحقيق العدالة، بمعاونة أصحاب الحقوق والمظلومين على استرداد حقوقهم ورد الظلم عنهم. وذلك بالبحث عن أسانيدهم القانونية واستظهارها، والقاء الضوء على مضمونها، بما يجعلها، واضحة مقنعة لمحكمة النزع. ولتمكين المحامى من القيام بدوره فى احقاق الحق كفل له القانون عدداً من الحقوق والمزايا التى رآها جديرة ببلوغ الهدف.

وقد ألقى القانون على عاتق المحامى بعدد من الواجبات الاساسية تحقيقاً لاهداف مهنته وحماية للمتعاملين معه. وتتخلص أهم هذه الواجبات فى الدفاع عن مصالح موكليه بأمانة وإخلاص، وحسن السلوك المهنى والعام، والمحافظة على سر المهنة، والحرص على تقاليدها وآدابها، واحترام الدستور والقانون.

وفى حالة اخلال المحامى بواجبات مهنته تتولى النيابة رفع الدعوى التأديبية عليه، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النقابة، أو أحد رؤساء المحاكم. ويختص بتأديب المحامين مجلس مشكل من ثلاثة مستشارين من رجال القضاء، ومن عضوين من المحامين، أحدهما يختاره المحامى المحال، والآخر تختاره النقابة. وينظر مجلس التأديب فى المخالفات المنسوبة إلى المحامى فى جلسة سرية، بل وينطق بقراره أيضاً فى جلسة سرية. وتتراوح العقوبات التى يمكن أن يحكم بها المجلس بين الانذار ومحو الاسم نهائياً من جدول المحامين.

وتتلخص أهم توصياتنا فى مجال المسئولية المهنية للمحامين فيما يلى:

١ـ تعديل قسم المحاماة:

نرى أن تستبدل عبارة «أن أمارس أعمال المحاماة دفاعاً عن الحق» بعبارة «أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والامانة والاستقلال». وذلك حتى تكون الأمور واضحة لا تقبل التأويل أو الاختلاف فى مدلولات الألفاظ، ولكى تصبح الضمائر أكثر يقظة وادراكاً لمعنى كلمة «الحق»، وهى اسم جليل من أسماء الله الحسنى، سمى الله بها نفسه، لأنه وحده الحق المطلق القائم بذاته ، الذى يحق الحق ويبطل الباطل، وهو الحكم العدل.

٢ـ علانية جلسات التأديب:

ينبغى أن تكون جلسات تأديب المحامين علنية، إلا إذا قرر مجلس التأديب جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، على أن يكون النطق بقرار مجلس التأديب فى جميع الأحوال فى جلسة علنية. وذلك طبقاً للمبادئ العامة المستقرة فى هذا الشأن، وتوافقا مع نص المادة ١٦٩ من الدستور المصرى. كما أن فى ذلك زجراً وترهيباً للمحامين المنحرفين، وتنبيهاً وتنويراً للمتقاضين ليحسنوا اختيار المتعاملين معهم من المحامين.

٣ـ زيادة الأهتمام بالاخلاق:

اتضح من دراسة كل ما أمكن الحصول عليه من قرارات مجلس تأديب المحامين أن المخالفات المرتكبة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر الاخلاق. فمن أجل الحصول على مبلغ إضافى من المال يتنازل المحامى عن حقوق موكله أو يستولى عليها لنفسه، أو يتفق مع خصمه ضده، أو يتقاعس عن رعاية مصالحه، أو يمتنع عن رد مستنداته.... إلى غير ذلك من الأعمال التى تتنافى مع أخلاقيات مهنة المحاماة، بل ومع حسن الخلق بصفة عامة. وحبذا لو اشترطت نقابة المحامين فى المرشح لمهنة المحاماة ما يشترط فى المرشح للعمل فى القضاء فيما يتعلق بمسائل الاخلاق. فالقضاء الواقف ليس أقل حاجة لحسن الخلق من القضاء الجالس.

وا لله ولى التوفيق،،،